

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

في شأن الدفاع المدني

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح
الدستور ،

وعلى الدستور ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

[المحامي مسفر عايض](#)

مادة ١

mesferlaw.com



الغرض من الدفاع المدني وقاية المديين وتأمين سلامة
المواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات
ال العامة والممتلكات الخاصة وصيانة التحف الفنية والاثرية
الوطنية من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الاعمال الحربية
والتخريبية وتخفيف آثارها إن وقعت ، وبصفة عامة ضمان
استمرار سير العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات
الحرب أو السلم أو الأحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث
ال العامة مع كفالة الامن القومي في هذه الظروف .

مادة ٢

تشمل تدابير الدفاع المدني ، كافة الوسائل التي تحقق

الغرض منه ، وبصفة خاصة ما يأتي :

أولاً : وضع الخطط الخاصة بوقاية المنشآت والمؤسسات
والمشروعات والمرافق العامة ووسائل المواصلات البرية والمائية
والجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية وضمان سير الادارة
الحكومية في الحالات المشار إليها في المادة السابقة .

ثانياً : وضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة واعداد
متطلباتها والتصدي لها .

ثالثاً : وضع الخطط للوقاية من أخطار الحرب ، واعداد
متطلباتها ومواجهتها وذلك بتنظيم الوسائل الخاصة بما يأتي :

١ - الانذار بالغازات الجوية .

٢ - الوقاية من الحرائق واخدامها .

٣ - الكشف عن القنابل والتفجرات والقذائف التي لم
تفجر وابطال مفعولها .

٤ - تقييد الاضاءة واطفاء الانوار بسبب الغارات

الجوية .

مادة ٤

تشكل لجنة للدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية وعضوية مندوبي عن الوزارات والجهات المعنية على الا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد وتحتسب بتنسيق خطط وتدابير الدفاع المدني بين مختلف الجهات .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة ونظام العمل بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٥

تحمل الدولة تفقات التدابير الازمة لاعمال الدفاع المدني مع مراعاة أحكام المادة السابعة .

مادة ٦

في حالة الحرب أو الأحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة يجوز بمرسوم اعفاء الاعتمادات المالية المخصصة لاغراض الدفاع المدني من كل أو بعض القواعد المالية المعمول بها .

ولوزير الداخلية التصرف في تلك الاعتمادات بما يراه محققا لأغراض الدفاع المدني .

وله دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح أن يعهد إلى الوزارات والإدارات والهيئات بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهام والأدوية وغيرها ، وتعيين الجهات والهيئات العامة والخاصة التي تسنم إليها تلك الأشياء وذلك للاستفادة بها أو حفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسؤوليتها وتحت رقابة وشراف وزارة الداخلية .

مادة ٧

على ملوك معاهد التعليم الخاصة والمؤسسات الخيرية والمحلات العامة والمحال التجارية الصناعية والمنازل التي تحوى كل منها أكثر من مسكن وغيرها من العقارات التي يقرر وزير الداخلية أنها تحتاج إلى وقاية خاصة أن يقوموا على نفقتهم وفي المواعيد التي تحددهم بتنفيذ الإعمال التي يستلزمها الدفاع المدني والتي تفرض على هذه العقارات .

ويجوز أن يشترط في رخص البناء قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدني على نفقته وبالشروط الواردة في الفقرة السابقة .

كما يجوز أن يشترط في رخص البناء أعداد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة مخابيء عامة .

وعلى ملوك المباني المشار إليها في الفقرة السابقة وعلى شاغليها أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون مخابيء عامة بمجرد التبيه عليهم بذلك من السلطة المختصة .

٥ - تبادل المعونة بين القوات المسلحة والحرس الوطني والجهات المدنية ، وفيما بين المحافظات في أعمال فرق الدفاع المدني وانشاء الفرق المدنية السريعة لنجددة المناطق السكنية .

٦ - انشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني .

٧ - اقامة الخنادق والمخابيء العامة واعداد مخابيء خاصة بالمباني والمنشآت .

٨ - تكوين فرق من المتطوعين ذكورا واناثا للقيام بالأعمال الآتية :

أ - مراقبة الغارات الجوية وارشاد الجمهور ومساعدته .

ب - مراقبة ومكافحة الحرائق والقنابل والتفجيرات بكافة أنواعها .

ج - الاسعافات الاولية .

المجامعي مسفر عايض
mesferlaw.com

د - الكشف عن التلوث الاشعاعي الذري وغيره .

ه - اصلاح المرافق العامة .

٩ - تعليم المدنيين طرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها .

١٠ - اعداد فرق الانقاذ بزية ومائية وفرق رفع الانقاض ومهماتها ووسائلها .

١١ - تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الاماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية وانشاء بنوك الدم ومراكيز الاسعاف والتطهير واعداد سيارات الاسعاف لنقل المصابين .

١٢ - تخزين المهام والأدوات والأدوية والمطهرات والممواد والأجهزة الازمة لاعمال الدفاع المدني .

١٣ - اجراء تجارب غارات للتحقق من كفاءة الافراد والتجهيزات .

١٤ - اعداد وتنفيذ خطط إخلاء بعض المناطق والاحياء من سكانها وأغاثة المنكوبين .

١٥ - تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول .

١٦ - توفير وتنظيم توزيع المواد الغذائية والمياه وغيرها من الحاجات الأساسية للجمهور .

مادة ٣

وزير الداخلية هو المسؤول الأول عن الدفاع المدني .

ويصدر القرارات الازمة لتنفيذ تدابيره ، وتحتسب ادارة الدفاع المدني بوضع خطط ومشروعات تدابير الدفاع المدني و مباشرة تنفيذها . ولها في سبيل ذلك متابعة الخطط والمشروعات وتنفيذها بالتعاون مع الوزارات الأخرى والهيئات .

تدبرها وزارة الدفاع اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٣

تنسق العلاقات بين سلطات الدفاع المدني وبين القوات المسلحة والحرس الوطني بقرار يصدره كل من وزير الداخلية ووزير الدفاع ورئيس الحرس الوطني متضمنا الآتي :

١ - واجبات القوات المسلحة والحرس الوطني ازاء الدفاع المدني في الاحوال العادمة .

٢ - كيفية تبادل المعونة بين القوات المسلحة والحرس الوطني وسلطات الدفاع المدني وذلك في حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية مع تحديد الاعمال التي تناظر بالقوات المسلحة في هذه الحالات .

مادة ١٤

يكون للموظفين الذين يندهبهم وزير الداخلية من موظفي وزارة الداخلية وغيرهم صفة المحققين في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ويكون لهم في أي وقت الحق في الدخول في مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام واثبات أي مخالفة لها .

مادة ١٥

مع عدم الاعلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٦

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الداخلية
نوفاف الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ

الموافق : ٧ مايو ١٩٧٩ م

وإذا لم يقم صاحب العقار بتنفيذ الاعمال المفروضة عليه جاز لجهة الادارة تنفيذها على نفقته .

مادة ٨

لمجلس الوزراء أن يصدر قرارات بالاستيلاء على المباني والأراضي والمنقولات اللازمة لاعداد المخابيء العامة ولا يواه من تقرر اخلاء مناطقهم ولا قامة المستشفيات والمراکز الازمة للاسعاف والتمويل .

ويعرض المالك بما يصيب العقار من نقص في قيمته كما يعرض مالك المنقولات المستولى عليها .

مادة ٩

لوزير الداخلية اصدار قرارات بالзам ملاك المباني والأراضي الضباء ، ومن يدعى حقاً عليها ، بعدم التعرض للسلطات المختصة بأعمال الدفاع المدني عند قيامها بهذه الاعمال في عقاراتهم . وتعلن هذه القرارات ~~الخطاب~~^{الخطاب} في الجريدة الرسمية [www.mof.gov.kw](#) وتنشر خلال شهر من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية

ويعرض أصحاب الشأن عن الضرب الذي يصيبهم بسبب هذه الاعمال .

مادة ١٠

يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بتشكيل لجأان تختص بتقدير التعويضات المشار إليها في المادتين السابقتين .

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة طبقاً للمادتين ٧ و ٩ من هذا القانون والقرارات التي تصدرها اللجان المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ علم او اعلان صاحب الشأن وذلك امام لجنة او لجأان يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية ويرأسها أحد قضاة المحكمة الكلية يندهبها وزير العدل وتكون قراراتها نهائية .

مادة ١١

في حالة التعبئة والقوى الثابتة العامة يكون لوزير الداخلية - بالتنسيق مع الجهات المعنية - أن يصدر قراراً بالقواعد والإجراءات الازمة لتنظيم أفراد الفئات الآتية في مقار أعمالهم :-

أ - الأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات وكافة المشتغلين بمهنة الطب أو بالمهن المعاونة أو المكلمة لها .

ب - المشتغلون بصناعة أو تجارة المواد الغذائية والأدوية وعمال النقل .

ج - أية فئة أخرى تكتسبن أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة .

مادة ١٢

يتولى وزير الدفاع في المناطق العسكرية والمناطق التي